الدفع فالجواب ان هذه المراة وعدت وعدا ينبغي لها اتمامه واما
اللزوم فلا يلزمها الا باقباض المتصدق عليه لان الصدقة كالهبة و
الهبة ما تلزم الا بالقبض الثامنة في الرجل يخلو بالمراة ولا يطأها
فهل تجب عليها العدة ام لا الجواب ان نقول قد ذكر العلماء رحمهم الله
تعالى ان الرجل اذا خلى بامراة ولو لحظة وجبت عليها العدة ولو
لم يطأها ويتقرر لها الصداق كاملا التاسعة في رجلين تنازعا
في الداخلين في المسجد بعد فراغ المؤذن اذان المغرب والذين يصلون
ركعتي الفجر في بيوتهم ثم يأتون المسجد قبل ان تقام الصلاة وهم مع
ذلك يقفون حتى تقام الصلاة فقال احد الرجلين اما صلوا قبل
الصلاة ركعتين او اجلسوا وقال الآخر بل صلوا او قفوا ايهما
اصوب الجواب الصواب مع الذي يامر داخل المسجد بعد اذان المغرب
بالجلوس او صلاة ركعتين واما الذي يامر بالوقوف فقد اخطأ الا
ان كان الامام قد امر بالاقامة واما من دخل المسجد بعد طلوع الفجر
وقد صلى في بيته ركعتي الفجر فانه يجلس حتى تقام الصلاة والله اعلم
العاشرة في امراة رمت طفلا بحجر فشجت راسه فسرت الشجة
الى نفسه فمات منها الجواب هذه المسألة من قسم شبه العمد وهو
لا يوجب القود لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المراة على عاقلتها متفق عليه فمتى
ثبت انه من عاقلة المراة المذكورة فعليه من الدية بحسبه على قدر ما
يراه الحاكم الشرعي واقود عليها فان لم تكن لها عاقلة فعلى بيت المال فان
تعذر ولها مال فالمختار انها تبذل الدية من مالها وان لم تكن لها مال سقطت
والله اعلم الحادية عشر هل للامير او غيره ممن له ولاية اذا ابتنى احد على ارض
و

وتحجرها ان يتصرف فيها في غيبته من بناها باعطاء او بيع او غير ذلك
ام لا الجواب تصرف الامير وغيره ما يبطل حق المعصوم من ملكه و
قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان من احاط على ارض حائطا منيعا ملكها بذلك
فان ادار عليها ترابا او احجارا او نحو ذلك مما لا يمنع الدخول فيها لم يملكها
لكنه احق بها من غيره فان تركها رغبة عنها فللحاكم رفع يده عنها و
دفعها الى من يعمرها اذا كان ثم متشوف لذلك وان كان صاحبها قريبا
رجع وامهل شهرين فان جاء واحياها والا دفعت الى غيره واما الذي
لم يملكه بالاحياء فلا يقوم له عمله الثانية عشر اهل بلد خرجوا في
استنفاذ غنيمة لهم في ايدي نهاب من الاعراب فلما لحقوهم نصر الله اهل
البلد عليهم وسلبوهم رواحلهم واسلحتهم وغنموا منهم فهل فيما غنموا
منهم خمس ام لا الجواب حيث حكم بكفرهم ففيما غنم منهم الخمس لقول الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا يفيد ان كل مغنوم
يخمس لكن القاتل نفله النبي صلى الله عليه وسلم سلب المقتول فلا يخمس
وسلبه وسلاحه وثيابه ودابته وما يتعلق بذلك لقاتله واما الاسهام
للبعير فظاهر المذهب وهو قول الجمهور انه لا يسهم الا للخيل وعن احمد
رواية اخرى اختارها الخرقي وجماعة انه يسهم للبعير سهم اذا عرف
هذا فيبدا بسلب القتيل فيدفع الى من ثبت انه قتله ثم يقسم الباقي
على المقاتلة بالسوية وان كان ثم خيل فللفرس سهمان ولراكبها سهم
الثالثة عشر في ناس افطروا يوم عيد من غير رؤية ولا خبر بل بمجرد
الحزوه فهل يؤمروا بالقضا ام لا الجواب هؤلاء يستحقون الزجر عن
مثل هذا لان تجريهم على هذا استخفاف بامور الشريعة وعليهم
ان يتوبوا الى الله من مثل ذلك اذ اثبت ان اليوم الذي افطروه يوم عيد و
اما القضاء فلا يجب عليهم لان الاعتبار في مثل هذا انما هي بنفس الامر لمن افطر

Copyright © King Saud University